

الدر المختار

قبل قبضها (برء) لأنه أتى بالتسليم المتعارف (بخلاف نفيس) كجوهره (وبخلاف الرد مع الأجنبي) أي (بأن كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي) لتعديده بالإمساك بعد المدة (وإلا فالمستعير يملك الإيداع) فيما يملك الإعارة (من الأجنبي) به يفتى .
زيلعي .

فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب إلى دار المالك فإنه ليس بتسليم (وإذا استعار أرضا) بيضاء (للزراعة يكتب المستعير) أنك (أطعمتني أرضك لأزرعها)
فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه (العبد المأذون يملك الإعارة